أزوجت قال نعم وللمتزوج أقبلت قال نعم صح ذكره الخرقي .

نص عليه وهو المذهب .

قال الزركشي هذا منصوص الإمام أحمد رحمه ا قطع به الجمهور ونصره الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

ويحتمل أن لا يصح فيهما .

قال بن عقيل وهو الأشبه بالمذهب لعدم لفظ الإنكاح والتزويج .

واختار الصحة في اقتصاره على قول قبلت دون اقتصاره على قوله نعم في الإيجاب أو القبول $ فائدتان .

إحداهما لو أوجب النكاح ثم جن قبل القبول بطل العقد كموته نص عليه .

ولو أوجبه ثم أغمى عليه قبل القبول فهل يبطل العقد فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما يبطل وهو الصحيح جزم به في المغني والكافي والشرح والرعاية والفائق وشرح بن رزين .

والوجه الثاني لا يبطل قال القاضي في الجامع هذا قياس المذهب .

قلت ويتوجه الصحة إذا قال في المجلس .

الثانية ينعقد نكاح الأخرس بإشارة مفهومة نص عليه وكذا بكتابة ذكره الأصحاب